ثم بمن له عين مال يأخذها .

قوله ثم بمن له عين مال يأخذها .

يعني بالشروط المتقدمه وكلامه هنا أعم .

فيدخل عين القرض ورأس مال السلم وغيرها كما تقدم .

وكذا المستأجر من المفلس أحق بالمنافع مدة الإجارة من بقية الغرماء على ما تقدم قريبا .

قوله ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم فإن كان فيهم من له دين مؤجل : لم يحل .

هذا إحدى الروايات وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وهو أصح .

قال القاضي : لا يحل الدين بالفلس رواية واحدة .

قال في التلخيص : لا يحل الثمن المؤجل بالفلس على الأصح .

قال في الخلاصة : وإن كان له دين مؤجل لم يشارك على الأصح وقدمه في المستوعب و الكافي المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق وغيرهم وجزم به في العمدة وغيره .

وعنه : يحل ذكرها أبو الخطاب .

قال ابن زرين : وليس بشيء وأطلقهما في الهداية و المذهب .

وعنه لا يحل إذا وثق برهن أو كفيل ملئ وإلا حل نقلها ابن منصور .

فمتى قلنا : يحل فهو كبقية الديون الحالة .

ومتى قلنا : لا يحل ولم يوقف لربه شيء ولا يرجع على الغرماء به إذا حل .

لكن إذا حل قبل القسمة شارك الغرماء وإن حل بعد قسمة البعض شاركهم أيضا وضرب بجميع دينه وباقي الغرماء ببقية ديونهم قاله الزركشي وغيره من الأصحاب